

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ باب ٢ "مصروفات عامة" اعتداد إضافي قدره ٨٠٠ ج ٨٠٠ ج "ثمانية آلاف جنيه" لتجاوز بند التوريدات العمومية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

## قانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٦ "مصلحة الجمارك" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد إضافي قدره ٢٢,٥٠٠ ج لتكاليف تعزيز وظائف مصلحة الجمارك .

ويؤخذ هذا الاعتداد بالنقل من قسم ٢٦ "تكاليف تعزيز أداراة التعليم والاحصاء" .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ.ح)

## قانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٩ "وزارة التموين" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد إضافي قدرة ٩٢٨٨ ج (تسعمائه ألف ومائتان وثمانية وثمانون جنيهها) للوظائف الخاصة بمراقبة مراجعة حسابات التموين بالبنوك ومددها ٣٢ وظيفة (١ ثمانية و٢ رابعة و٥ خامسة و٢٣ سادسة و١ ثامنة ) نفلا من ميزانية وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، كل منها فيما يخصه ،  
صدر بقرار جمهوري في ٢٣ ديمبر الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

**محمد نجيب لواء (أ.ح.)**

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير الشئون البلدية والقروية	وليم سليم حنا

**قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٣**

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٢  
(وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)  
اعتداد إضافي قدره ٧٦٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة المنظور صرفه  
خلال السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من ربط المصاريف غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية ،  
تنفيذ هذا القانون ، كل منها فيما يخصه ،

صدر بقرار جمهوري في ٢٣ ديمبر الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

**محمد نجيب لواء (أ.ح.)**

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير الشئون البلدية والقروية	وليم سليم حنا

مادة ٢ - يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ قسم ٦  
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات  
وأجر ومرتبات) يبلغ ٣٢٨٨ ج (تسعة آلاف ومائتين وثمانين جنيهاً)  
لنقل وظائف مراقبة حسابات التموين بالبنوك إلى وزارة التموين .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والتمويل تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه ،

صدر بقرار جمهوري في ٢٣ ديمبر الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

**محمد نجيب لواء (أ.ح.)**

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير التموين (بالاستداب)	حلى بيكت بدوى

**قانون رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٥٣**

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ قسم ١٢  
(وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٦ (إدارة الحريق) باب ٣ (أعمال  
جديدة) اعتداد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لشراء  
مهمات للأطفال من سيارات ومضخات وأدوات إطفاء من جلة  
التكليف المقدرة بـ ١٠٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .